النظام الأساس للشركة السعودية لصناعة الورق
(شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية)

النظام الأساس للشركة السعودية لصناعة الورق

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى	**التأسيس:** تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ (1443/12/1هـ) ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:
المادة الثانية	**اسم الشركة:** الشركة السعودية لصناعة الورق (شركة مساهمة سعودية مدرجة في السوق المالية).
المادة الثالثة	**أغراض الشركة:** تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1- إنتاج مختلف المنتجات الورقية. 2-إنتاج لفات ورق المناديل. 3-إنتاج مناديل ورقية متنوعة. 4-تجميع وفرز وكبس وبيع المخلفات الصلبة ومنها المخلفات الورقية والكرتونية والبلاستيكية والمعدنية والزجاجية. 5-الاستثمار في الصناعات المتنوعة بمجال الزيت والبتروكيماويات والصناعات المساندة لها وإدارة النفايات الصناعية الخطرة وغير الخطرة. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
المادة الرابعة	**المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة) وفقا لنظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة الخامسة	**المركز الرئيسي للشركة:** يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الدمام، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
المادة السادسة	**مدة الشركة:** مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري.

الباب الثاني :رأس المال والأسهم

المادة السابعة	**رأس المال:** حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ وقدره (370,700,000 ريال) ثلاثمائة وسبعون مليون وسبعمائة ألف ريال سعودي فقط لا غير، مقسم إلى (37,070,000) سبعة وثلاثون مليون وسبعون ألف سهم اسمي جميعها أسهم متساوية القيمة، وتبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) عشرة ريالات، وقد تم الاكتتاب والوفاء بها بالكامل.
المادة الثامنة	**الاكتتاب في الأسهم:** اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس مال الشركة المصدر البالغ: (37,070,000 سهماً)، وتم إيداع كامل قيمتها البالغة مبلغ (370،700،000) ريال سعودي في أحد البنوك المرخص لها في المملكة.
المادة التاسعة	**الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد:** **1- الأسهم الممتازة:** يجوز للجمعية العامة غير العادية طبقا للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل الأسهم العادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية، وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب احتياطات الشركة – إن وجدت –، ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، واستثناء من ذلك تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتها، أو بيع أصولها، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ودون الإخلال بما سبق يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تضع شروطاً وأحكام إضافية تتعلق بالأسهم الممتازة. **2- الأسهم القابلة للاسترداد:** يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر أسهماً قابلة للاسترداد بناء على خيار الشركة ووفقاً لشروط وأحكام استردادها التي تحددها الشركة وفي ضوء الأسس والضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

اسم الشركة الشركة السعودية لصناعة الورق (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050028141	التاريخ 1445/11/28هـ الموافق 2024/06/05م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 1 من 10	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/25م

المادة العاشرة	**بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:** يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، ببيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية السعودية، بحسب الأحوال، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضاف إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد وتؤشر بذلك في سجل المساهمين.
المادة الحادية عشرة	**إصدار الأسهم:** تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص متعددين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم وللشركة تغيير القيمة الاسمية لتكون أقل أو أعلى وذلك حسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين.
المادة الثانية عشرة	**تداول الأسهم:** تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
المادة الثالثة عشرة	**شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:** 1- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية، أو الممتازة، أو رهنها، أو بيعها وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات النظامية المختصة ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين، كما يجوز للشركة شراء أسهمها كأسهم خزينة أو لغرض تخصيصها 2- يجوز رهن الأسهم وفقا لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها. 3- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.
المادة الرابعة عشرة	**زيادة رأس المال:** 1-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به - إن وجد -، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

	3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو الموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به - إن وجد - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته من خلال أي من طرق النشر النظامية عن قرار زيادة رأس المال بأولويته وشروط الاكتتاب، ومدته، وتاريخ بدايته، وانتهائه. 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .
المادة الخامسة عشرة	**تخفيض رأس المال:** 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال المصدر إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسون) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2- وإذا كان تخفيض رأس المال المصدر نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم – إن وجدت – قبل (45 يوماً) على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض على أن يرفق بالدعوى بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضمانا كافياً إذا كان أجلاً.
المادة السادسة عشر	**إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية القابلة للتداول:** 1-يجوز للشركة وفق نظام السوق المالية واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار منها أن تفوض لمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك أو أي أدوات دين أخرى سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئُه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها. 2-كما يجوز للشركة، بقرار من الجمعية العامة غير العادية، أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية.

	3-ويصدر مجلس إدارة الشركة، دون الحاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية، أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ مجلس إدارة الشركة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس إدارة الشركة إكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السابعة عشرة	**إدارة الشركة:** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (سبعة أعضاء) تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ميلادية عن طريق استخدام التصويت التراكمي، كما يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص أخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الأعضاء من ذوي الصفة الطبيعية.
المادة الثامنة عشرة	**انتهاء عضوية مجلس الإدارة:** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وشروط وسياسات الترشح والعضوية في الشركة، وأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلّا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، كما يجوز للجمعية العامة – بناء على توصية من مجلس الإدارة – إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
المادة التاسعة عشرة	**المركز الشاغر في مجلس الإدارة:** 1- تطبق أحكام المادة (التاسعة والستون) من نظام الشركات على حالات انتهاء دورة المجلس أو اعتزال أعضائه وبما يتوافق مع سياسات الشركة ذات العلاقة. 2- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو المعين مدة سلفه وفقاً لما ورد في المادة (التاسعة والستون) من نظام الشركات.
المادة العشرون	صلاحيات مجلس الإدارة: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة ، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ، والإشراف على أعمالها وشئونها المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها و له على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير و الجهات الحكومية-و هيئة السوق المالية-و الحقوق المدنية وأقسام الشرطة و الغرف التجارية و الصناعية و الهيئات الخاصة و الشركات و المؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات و المزايدات و ترسيه العطاءات -على سبيل المثال لا الحصر- وتوقيع وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرار والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة و القبض و التسديد و استلام الحقوق لدى الغير و-كما للمجلس حق تأسيس الشركات و المساهمة في تأسيس الشركات و فتح فروع للشركة و حق التوقيع على كافة أنواع العقود و الوثائق و المستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها و ملاحقها و جميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع و خفض رأس المال و التنازل عن الحصص و شرائها و توثيق العقود و التوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار و كاتب العدل و عمل التعديلات و التغييرات و الإضافة و الحذف و استخراج و تجديد السجلات التجارية و استلامها و شطبها و تغيير أسماء الشركات و منح القروض للشركات التابعة و ضمان قروضها و التوقيع على

	الاتفاقيات و الصكوك أمام كتاب العدل و الجهات الرسمية، و كذلك اتفاقيات القروض و الضمانات و الكفالات والأوراق المالية و التنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة و إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة غير القضائية، و البيع و الشراء للعقارات والأراضي و الحصص و الأسهم في الشركات و غيرها من ممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة و التصرف في أصول و ممتلكات الشركة والاستثمار ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة و الشركات التابعة على أنه فيما يتعلّق ببيع عقارات الشركة فإنه يجب مراعاة الشروط التالية: أ- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ب- أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل. ت- أن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. ث- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. وللمجلس الحق في الإفراغ وقبوله وقبض الثمن والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات وإدارة وتشغيل واغلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. كما له حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق و مؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها ، و له عقد القروض التجارية والحصول على القروض و التسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية وإصدار خطابات الضمان لصالح أي طرف إذا رأى أن ذلك في مصلحة الشركة ، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات ، القابلة للتداول والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والتعاملات المصرفية لأي مدة زمنية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات فيراعى فيها الشروط التالية: أ- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ب- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العامة للدائنين. وللمجلس أيضا اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية ة والادارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقا للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها واعتماد القوائم المالية الأولية والسنوية. يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدّرها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقًا لما يحقّق مصالحها على أن يتم مراعاة الشروط التالية: -أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين. -أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. - الإبراء حقٌ لمجلس الإدارة ويجوز التفويض فيه وفق الشروط والضوابط التي يحدّدها المجلس. ولمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات اللتي تشارك فيها بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس، ولمجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الإئتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة والزميلة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة، وذلك حسب نسبة ملكيتها فيها، ويكون للمجلس ايضاً في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو إجراء أو تصرف منه وله إلغاء هذ التوكيل أو التفويض.
المادة الحادية والعشرون	**مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة:** 1- تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات، أو بدل مصفوفات، أو مزايا عينية، أو غيرها ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا بما يتوافق مع الأنظمة ذات الصلة ووفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة لدى الشركة، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. 2- يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة وبدلات الحضور، وغيرها من استحقاقات بناءً على سياسات المكافآت التي يقرها المجلس، ويتم صرفها حسب السياسة المقرّة من المجلس.

اسم الشركة الشركة السعودية لصناعة الورق (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050028141	التاريخ 1445/11/28هـ الموافق 2024/06/05م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 5 من 10	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/25م

	3- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. 4- يجوز تحديد مكافأة إضافية لرئيس مجلس الإدارة، والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقرّرة لأعضاء مجلس الإدارة. 5- تصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة -نظير عضوية المجلس- بموافقة الجمعية العامة للشركة.
المادة الثانية والعشرون	**صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. 1- يختص رئيس المجلس ونائب الرئيس في حالة غياب الرئيس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين ويختص رئيس المجلس بما في ذلك التعامل مع الغير وإبرام كافة العقود والمعاملات الداخلة في غرض الشركة وشراء واستئجار الأماكن والعقارات اللازمة لنشاط الشركة ورهن وبيع جميع أصول الشركة ، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا للحصر ، رهن وبيع العقارات والأسهم والمعدات وصناديق الاستثمار والودائع بجميع أنواعها وتحصيل حقوق الشركة وأداء ما عليها من التزامات وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك فتح وإغلاق الحسابات والسحب منها والإيداع فيها وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض بأي مبالغ والتوقيع عليها بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة على تلك القروض ، وتوقيع الكفالات وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة ، وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير وتوقيع عقود وأوراق التسهيلات وتوقيع وصرف الشيكات وتوقيع اتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار ، والتنازل عن الحقوق والمنافع ، وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة ، وتمثيل الشركة أمام كافة الجهات الحكومية السعودية وغير السعودية وأمام الغير في كل أمر يتصل بمصالح الشركة وشؤونها وتحقيق أغراضها والمرافعة والمدافعة عن حقوقها أمام أي مرجع قضائي أو إداري ، وتكون كافة الأعمال والتصرفات التي يجريها ملزمة للشركة ، ولرئيس المجلس والعضو المنتدب أن يوكلوا أو يفوضوا نيابةً عنهم في حدود إختصاصاتهم واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير بعمل أو أعمال معينة بموجب هذا النظام، وإعطاء الوكيل حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض من صلاحياته المذكورة أعلاه، ويتمتع العضو المنتدب بصلاحية كافة أعمال الإدارة اللازمة وتنفيذ قرارات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين وبالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة أو من يوكلها له. 2- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقتها مع الغير وله في ذلك السلطات والصلاحيات الادارية والمالية والفنية، وكما هو مقرر لأعضاء مجلس الإدارة وبنفس القيود والشروط الوارد بالمادة (العشرون) من هذا النظام. 3- يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من الغير يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارت الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس ويحدد المجلس مكافآت أمين السر في قرار تعيينه. 4- ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
المادة الثالثة والعشرون	**اجتماعات مجلس الإدارة:** يجتمع مجلس الادارة أربع مرات على الاقل في السنة بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر وذلك بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة مكتوبة ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو البريد الإلكتروني أو وسائل التقنية الحديثة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو من أعضائه.

المادة الرابعة والعشرون	**نصاب اجتماع مجلس الإدارة:** لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1-لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون نائباً عن أكثر من عضو واحد من أعضاء المجلس في حضور ذات الاجتماع. 2-يجب أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة وبشأن اجتماع محدّد. 3-لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة)، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه في وقتٍ آخر أو عند تحقّق شروط معيّنة، ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير بعرضها على الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء – كتابةً - اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية الأصوات، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
المادة الخامسة والعشرون	**مداولات مجلس الإدارة:** تثبت مداولات مجلس الادارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الادارة وأمين السر، كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع واثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
المادة السادسة والعشرون	**تقييم قرارات عضو مجلس الإدارة:** يُعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبه في القرار الذي اتّخذه أو صوّت عليه بحسن نيّة، في حال تحقق الآتي: 1. إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار. 2. إذا أحاط وألمّ بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول. 3. إذا اعتقد جازمًا وبعقلانيّة أن القرار يحقق مصالح الشركة. ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي. ويُقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمرٍ يتعلّق بأعمال الشركة.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون	**عقد الجمعيات:** تنعقد الجمعية العامة للمساهمين في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة سواء في مقر الشركة أو أي مكانٍ آخر، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة، وذلك وفقًا للضوابط التي تحدّدها الجهة المختصة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
المادة الثامنة والعشرون	**اختصاصات الجمعية العامة العادية:** فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة لاجتماعات جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
المادة التاسعة والعشرون	**اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور علها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
المادة الثلاثون	**دعوة الجمعيات:** تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من أسهم

	الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة في الموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول) والموقع الإلكتروني للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرون يوما على الأقل، وبالإضافة إلى ذلك يجوز للشركة توجيه الدعوى لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة أو ابلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة وكذلك إلى هيئة السوق المالية، وذلك خلال المدة المحددة للنشر. ويجوز للمساهمين اللذين يملكون نسبة (10) % من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.
المادة الحادية والثلاثون	**نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ، و في حال لم تتضمن الدعوة الأولى امكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يومًا التالية للاجتماع السابق ، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة الثانية والثلاثون	**نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثاني ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماعٍ ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.
المادة الثالثة والثلاثون	**التصويت في الجمعيات:** لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تمنع الأنظمة ذات الصلة تصويتهم عليها.
المادة الرابعة والثلاثون	**قرارات الجمعيات:** تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لحقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال المصدر، أو باندماجها مع شركة أخرى، أو بحل الشركة، فلا يكون القرار صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
المادة الخامسة والثلاثون	**المناقشة في الجمعيات:** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
المادة السادسة والثلاثون	**رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:** يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذّر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت، وتعيّن الجمعية أمين سرها وجامعي الأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعوا الأصوات.

اسم الشركة الشركة السعودية لصناعة الورق (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050028141	التاريخ 1445/11/28هـ الموافق 2024/06/05م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 8 من 10	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/25م

	الباب الخامس : مراجع الحسابات
المادة السابعة والثلاثون	**تعيين مراجع الحسابات:** يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية بناء على ترشيح مجلس الإدارة وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.
المادة الثامنة والثلاثون	**صلاحيات مراجع الحسابات:** لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، و له أيضاً أن يطلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجها مجلس الإدارة خلال 30 يوم من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
	الباب السادس : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح
المادة التاسعة والثلاثون	**السنة المالية:** تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.
المادة الأربعون	**الوثائق المالية:** 1-يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2-يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوما على الأقل. 3-على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في أي من طرق النشر والاعلان النظامية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.
المادة الحادية والأربعون	**توزيع الأرباح:** 1- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة مئوية من الأرباح السنوية لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض تقررها الجمعية العامة وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 2- للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبةً لا تقل عن 5% من رأس مال الشركة المصدر. 3- يجوز للشركة أن توزع بأي وقت أرباحاً مرحلية على مساهمها بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي أو سنوي من الأرباح القابلة للتوزيع وفقاً للقوائم المالية المدققة أو المفحوصة وبحسب الأنظمة الصادرة من الجهات المختصة وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية. 4- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة الحادية والعشرون من هذا النظام والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات للجمعية العامة تخصيص بعد ما تقدم مكافأة أعضاء مجلس الإدارة على أن يكون استحقاق المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.
المادة الثانية والأربعون	**استحقاق الأرباح:** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع ارباح مرحلية ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بحسب الحال ووفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة.

اسم الشركة الشركة السعودية لصناعة الورق (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050028141	التاريخ 1445/11/28هـ الموافق 2024/06/05م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 9 من 10	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/25م

المادة الثالثة والأربعون	**توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:** 1-إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفق لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2-إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانون) من نظام الشركات أن تقرر حضورهم لاجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.
المادة الرابعة والأربعون	**خسائر الشركة:** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين يوماً) من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانون يوماً) من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أياً من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.
	الباب السابع: المنازعات
المادة الخامسة والأربعون	**دعوى المسؤولية:** 1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات ولوائحه أو نظامها الأساس أو بسبب ما يصدر منه من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم وينشأ عنها أضرار للشركة وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. 2- يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون (5%) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح وأن يكون المدعي حسن النية ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة ابلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشرة) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأنه الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.
	الباب الثامن : حل الشركة وتصفيتها
المادة السادسة والأربعون	**انقضاء الشركة:** تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
	الباب التاسع : أحكام ختامية
المادة السابعة والأربعون	يطبق نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية في كل ما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.
المادة الثامنة والأربعون	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

اسم الشركة الشركة السعودية لصناعة الورق (شركة مساهمة مدرجة)	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2050028141	التاريخ 1445/11/28هـ الموافق 2024/06/05م		هدى الجاسر
	رقم الصفحة	الصفحة 10 من 10	وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/04/25م